ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-٢٠٢٠-١٥)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-٤٤٢)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني- ثبوت مخالفة المدعية لنظام ضريبة القيمة المضافة -رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة الضبط الميداني - أجابت الهيئة أن ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ فعليه أن يقدم ما يثبت دعواه ٢. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين عنوان المنشأة على الفاتورة التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لما ورد في الفقرة ب/٨/٥٣ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة) يتضح عدم قيام المدعي بتضمين عنوان المنشأة في الفاتورة الصادرة عنه ٣. عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، الطلبات: بناء على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموفرة الحكم برفض الدعوى- ثبت للدائرة ثبوت مخالفة المدعية لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية ولا ينال من ذلك ما احتجت بجهلها بالنظام وعليه يتبين للدائرة أن مطالبة المدعية بإلغاء الغرامة بحجة عدم علمها بمتطلبات الفاتورة الضريبية بالإضافة إلى حداثة النظام في المملكة لا يلغي مخالفتها لأحكام نصوص المواد النظامية المشار لها أعلاه- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٣) والمادة (٤٩) والفقرة (٣) من المادة (٥٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.
- الفقرة (٨/ب) من المادة(٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٢م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن مؤسسة /... سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال والتي جاء فيها: "فرض علينا غرامة ضبط ميداني أفادونا بعدم وجود العنوان في الفاتورة وحيث أننا من تاريخ ٢٠١٨/١/١م أضفنا كل ما يلزم لتطبيق النظام الجديد، اسم المحل والرقم الضريبي وعنوان التواصل، وهل هناك أي نوع من العفو إذا كان غير مقصود، ونحن الآن في الفترة الأولى ولم نكن نعلم بجميع شروط الفاتورة إلا بضرورة وجود اسم المحل والرقم الضريبي ورقم التواصل، ونأمل منكم العفو في الغرامة الميدانية حيث أننا اجتهدنا من بداية العام لتجنب أي مخالفة وأن الموضوع مستحدث في المملكة وجديد علينا لابد من حصول أي غلط." وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " ١. الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ فعليه أن يقدم ما يثبت دعواه ٢. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين عنوان المنشأة على الفاتورة التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لما ورد في الفقرة ب/٥٣/٨ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة) يتضح عدم قيام المدعي بتضمين عنوان المنشأة في الفاتورة الصادرة عنه ٣. عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من:٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام واللائحة" الطلبات: بناء على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموفرة الحكم برفض الدعوى".وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٢م عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة /... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر /... وكالة عن المؤسسة المدعية، وحضرت /... بصفتها ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها ذكرت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية أضافت أن في بداية تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة كانت المعلومات لدينا غير واضحة في النظام ولا نعلم المعلومات الواجبة توافرها في الفاتورة وتم معالجة هذا الاخطاء في الفواتير الحالية، وبسؤال ممثلة المدعى عليها أجابت وفقًا لما جاء في مذكرة الرد وكان على المدعية تدوين العنوان الخاص بها في الفاتورة.وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني وذلك

استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٤م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاًومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال وذلك بسبب أن الفواتير الصادرة عن المدعية لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها وهي عنوان المنشأة، وتدفع المدعية بجهلها بالنظام. وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة على "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة" ولما نصت الفقرة (١) من المادة الثالثة والعشرين من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على:" تحدد اللائحة مايأتي:١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها." وحيث نصت الفقرة (٨/ب) من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على:" يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب – اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي" مما تره معه الدائرة ثبوت مخالفة المدعية لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية ولا ينال من ذلك ما احتجت بجهلها بالنظام وعليه يتبين للدائرة أن مطالبة المدعية بإلغاء الغرامة بحجة عدم علمها بمتطلبات الفاتورة الضريبية بالإضافة إلى حداثة النظام في المملكة لا يلغي مخالفتها لأحكام نصوص المواد النظامية المشار لها أعلاه، مما ترى معه الدائرة صحة القرار الصادر من المدعى عليها.ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً،

القرار

قررت الدائره بإجماع ما يلي.

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية (...) فيما يتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٦م) موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعد هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.